نموذج رقم 3 / الوقف الخيري
الوصية الخيرية

طلب إصدار تفويض
للتداول في الأوراق المالية

التاريخ/.....

إسم مقدم الطلب وصفته/ ---------- توقيع مقدم الطلب/----------

بيانات المفوض			
بيان إسم الوقف أو الوصية			
إسم الممثل القانوني القائم على حساب الوقف أو الوصية		الرقم المدني	
توقيع الممثل القانوني للوقف أو الوصية أو وكيله		تملأ في حال حضور وكيل عن الممثل القانوني للمفوض رقم التوكيل: يقر الوكيل بسريان التوكيل وبأن الموكل على قيد الحياة	

بيانات المفوض إليه		
إسم المفوض إليه وتوقيعه	الإسم/	التوقيع
	الرقم المدني/	

بيانات التفويض			
السند في التفويض	☐ حضور المفوض والمفوض إليه.	☐ وكالة رسمية.	
مدة التفويض	عدد سنة/سنوات.		
نوع الحساب المفوض عليه	☐ حساب التداول	☐ محفظة إستثمارية بإدارة العميل	☐ شامل

موضوع التفويض

بموجب هذا التفويض يقر المفوض بأنه يفوض المفوض إليه في التداول في الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة ولتنفيذ هذا التفويض فقد فوضته أيضا في اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لإتمام كافة عمليات التداول، والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك وما قد يترتب على التداول من آثار دون أدنى مسئولية على الشركة الكويتية للإيداع المركزي

الشخص المرخص له

إسم الشخص المرخص له:

يقر الممثل القانوني للشخص المرخص له بحضور المفوض أو وكيله وحضور المفوض إليه، كل منهما شخصياً وقيامهما بالتوقيع على هذا التفويض، ويقر بصحة جميع البيانات الواردة بهذا التفويض وصور المستندات المرفقة به وأنه قام بمطابقتها لأصولها، كما يقر بأنه اطلع عليها وطابق الصور التي قدمها للمقاصة للموافقة عليها، ويقر الممثل القانوني للشخص المرخص له بإتباعه كافة الإجراءات والتأكد من كل الشروط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال وتعديلاتها، بما فيها القرار رقم 24 لسنة 2019 بإضافة الملحق رقم 10 للكتاب الحادي عشر بشأن التعامل في الأوراق المالية، وأي تعديلات قد تطرأ عليه، بما في ذلك التحقق من صلاحية التفويض قبل إتمام أي عملية بيع أو شراء بموجبه وتحمله كامل المسئوليات المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الشركة الكويتية للإيداع المركزي.

توقيع الممثل القانوني للشخص المرخص له	
ختم الشخص الرخص له	

لاستخدام الإيداع المركزي			
خدمة العملاء	استيفاء المستندات: إسم الموظف:		التوقيع/
	إدخال البيانات: إسم الموظف:		التوقيع/
الإدارة القانونية	☐ مقبول	☐ غير مكتمل	☐ مرفوض
	الإسم:		التوقيع
التفعيل	الإسم:		التوقيع

شروط التفويض

1	يجوز التفويض للتداول في الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة.
2	يجب حضـــور المفوض أو ممثله القانوني (بموجب توكيل رســـمي) والتوقيع على نموذج التفويض أمام إحدى الجهات المرخص لها بإستلام نموذج التفويض وتقديمه للمقاصة طبقاً للحالات السابقة.
3	يجب حضــور المفوض إليه شــخصــياً والتوقيع على نموذج التفويض أمام إحدى الجهات المرخص لها بإســتلام نموذج التفويض وتقديمه للمقاصة طبقاً للحالات السابقة.
4	يجب أن يكون المفوض إليه شخصاً طبيعياً.
5	لا تقل مدة التفويض عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات، وفي حال عدم تحديد مدة التفويض يعتبر ساري لمدة سنة واحدة.
6	يحق للمفوض أو المفوض إليه إلغاء التفويض في أي وقت قبل إنتهاء مدته على أن سريان إلغاء التفويض يكون من تاريخ الالغاء على النظام..
7	لا يجوز التفويض للتداول على حسابات الشركات المساهمة والأشخاص المرخص لهم.
8	يجب أن تتضمن أغراض الشركة التعامل في الأوراق المالية.
9	يجوز للممثل القانوني القائم على حساب الوقف أو الوصية الخيرية **إصدار تفويضين كحد أقصى**.
10	يجب أن يكون المفوض إليه شخص طبيعي.
11	لا يجوز أن يصدر للمفوض إليه أكثر من تفويض في ذات الوقت.

الإلتزامات

إلتزامات المفوض والمفوض إليه:

1	يلتزم المفوض والمفوض إليه إتباع الإجراءات الواردة بقرار هيئة أسواق المال رقم (24) لسنة 2019 بشأن التفويض في تداول الأوراق المالية سواء بشأن إصدار أو إلغاء التفويض.
2	يلتزم المفوض والمفوض إليه بإخطار وكالة المقاصة فوراً عند تحديث أي من البيانات الواردة في النموذج.

إلتزامات الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية أو مدير محفظة إستثمار.

1	يلزم الأشـخاص المرخص لهم بمزاولة نشـاط وسـيط أوراق مالية أو مدير محفظة إسـتثمار بإتباع كافة الإجراءات والتأكد من مطابقة كافة الشروط المطلوبة طبقاً لأحكام القرار رقم (24) لسنة 2019 بشأن التفويض في تداول الأوراق المالية قبل تقديم نموذج التفويض لاعتماده من المقاصة.
2	يجب على الأشـخاص المرخص لهم بمزاولة نشـاط وسـيط أوراق مالية أو مدير محفظة اسـتثمار التحقق من اسـتيفاء كامل البيانات الواردة في نموذج إلغاء التفويض، ومن ثم تقديمه إلى وكالة المقاصة، ويتحمل الأشخاص المرخص لهم مسؤولية صحة البيانات الواردة في نموذج التفويض أو التمديد أو الإلغاء عند تقديمها.
3	التحقق من صلاحية التفويض قبل اتمام أي عمليات بيع أو شراء من قبل المفوض إليه.
4	اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والكافية للتأكد من شخصية العميل، فلا يتم استقبال أي أمر إلا بعد التأكد من أن هذه الأوامر صادرة عن صاحب الحساب أو الشخص المفوض إليه.

المرفقات

- ☐ **عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص الإعتباري وشهادة تحدد إسم الممثل القانوني له.**
- ☐ **مستند يحدد علاقة المفوض إليه بالشخص الإعتباري مصدر التفويض.**
- ☐ **صورة البطاقة المدنية لكل من: الممثل القانوني للمفوض واعتماد توقيعه، والمفوض إليه.**
- ☐ **صورة البطاقة المدنية للوكيل وصورة الوكالة الرسمية)في حالة وجود وكيل(عن الممثل القانوني للمفوض.**
- ☐ **نموذج اعرف عميلك.**
- ☐ **اعتماد توقيع الممثل القانوني للشخص المرخص له.**
- ☐ **أي مستندات أخرى تطلبها الإيداع المركزي.**